الأمم المتحدة

CCPR/C/104/D/2058/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
10 May 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٨

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائـــة، ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من:	أ. د. (يمثله مكتب محاماة "كونسول" (Konsul))
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	إدانة صاحب البلاغ في مخالفة مرور
المسائل الإجرائية:	تعارض الادعاءات مع العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة على يد محكمة نزيهة
مواد العهد:	١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٨*

المقدم من: أُ. د. (يمثله مكتب محاماة "كونسول" (Konsul))

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو أُ. د.، وهو من مواطني الاتحاد الروسي ولد في عام ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ويمثل صاحبَ البلاغ مكتب المحاماة "كونسول" (Konsul).

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تنازع مع أحد موظفي "هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة المرور على الطرق" في ٢٨ أيار/مايو لأنه انتقد عمل هذا الأخير وقال له إنه يعرقل حركة المرور دون مبرر؛ وكان رده أن اتهم صاحب البلاغ بأنه صدمه بمركبته وهرب من مسرح الحادث، وهما عمليتان تشكلان مخالفتين إداريتين منفصلتين وفق التشريعات المحلية. ووُجهت تهم لصاحب البلاغ، وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدانه قاضي صلح يعمل في المقاطعة ٧٩ في كراسنويارسك بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢-٢٧ من قانون الإجراءات الإدارية للاتحاد الروسي، وهي الهروب من مسرح الحادث. وحكم عليه بالسجن مدة ثلاثة عشر يوماً.

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ الحكم لدى المحكمة الاتحادية بدائرة كراسنويارسك السوفياتية التي عدلت الحكم بقرار مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وخففته إلى السجن مدة خمسة أيام. وقدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لذلك القرار لدى محكمة منطقة كراسنويارسك والمحكمة العليا للاتحاد الروسي، اللتين رفضتا الاستئناف في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و٤ تموز/ يوليه ٢٠١٠ على التوالي.

٢-٣ وادعى صاحب البلاغ أن قرارات المحاكم استندت إلى الحجج والتصريحات والأدلة التي قدمها موظفو إنفاذ القوانين، أي موظفو هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة المرور على الطرق، وأن توضيحاته وتوضيحات محاميه رفضت دون مبرر. وأشار صاحب البلاغ إلى أنه أُدين بسبب هروبه من مكان الحادث وليس لارتكابه الحادث المذكور، وأن الحادث في حد ذاته لم يُحقَّق فيه أو لم يثبت بأي دليل. وزعم صاحب البلاغ أنه لم يقع أي حادث. وحاول في الختام تنفيذ أدلة هيئة المرور (مثل الافتراءات المتعلقة بواقي الصدمات على مركبته وأصله، وسوى ذلك)، والادعاء بعدم وجود أقوال شهود للحادث المزعوم، والتناقضات المزعومة بين تصريح الموظف والشهادة الطبية التي قدمها هذا الأخير إلى المحكمة.

٢-٤ وادعى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣- ادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي حقوقه في محاكمة عادلة المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن تلك المزاعم ترتبط أولاً وقبل كل شيء بتقييم محاكم الدولة الطرف الوقائع والأدلة. وذكّرت اللجنة بسوابقها في هذا الصدد، وأكدت أنها تؤيد، على وجه العموم، أن تكون المحاكم الوطنية المختصة هي التي تراجع الوقائع والأدلة أو تقيمها[٢]. واستناداً إلى الوثائق المعروضة على اللجنة، ترى هذه الأخيرة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي حجته القائلة بوجود تعسف أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة. وعليه، خلصت اللجنة إلى أنه يجب إعلان عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولهذه الأسباب تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمْس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، *لانزاروتي ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، *جيراشنكو ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥.